منظمة العفو الدولية
الأمانة الدولية
www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية

إسرائيل:

استمرار نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) على أرض الواقع

منظمة العفو الدولية:

مُذكرة معلومات مُعَدّة للدورة الثالثة والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في 9 مايو/أيار 2023

ملخص

أُعِدَّت هذه المُذكرة لتقديمها خلال الاستعراض الدوري الشامل لسِجِل إسرائيل، الذي سيُجرَى في 9 مايو/أيار 2023؛ وتُقيّم منظمة العفو الدولية في المُذكرة مدى تنفيذ إسرائيل للتوصيات المُقدَّمة إليها في الاستعراض الدوري السابق لسجلها، بما فيها التوصيات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب والتمييز وفرض القيود على التنقُّل والإفلات من العقاب.

وتعرض المُذكرة تقييمًا للإطار الوطني لحقوق الإنسان في ما يخص التعاون مع آليات العدالة الدولية، والموافقة على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتصديق على اتفاقية مُناهَضة التعذيب بدون تحفُّظات، وتنفيذ التوصيات المُقدَّمة من جانب آليات حقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وفي ما يخص وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع، فإن منظمة العفو الدولية تُعرِب عن قلقها حيال عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل في ظل نظام تمييزي يرقى إلى مستوى نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. وتتعلّق بواعث قلق أخرى بالاعتداءات على المجتمع المدني الفلسطيني وحقوق المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بوازعٍ من الضمير في إسرائيل.

وتُختَتَم المُذكرة بمجموعة من التوصيات المُقدَّمة إلى إسرائيل، التي ستُساهم، إذا نُفذت، في تحسين وضع حقوق الإنسان.

© 2022 منظمة العفو الدولية؛ رقم الوثيقة: MDE 15/6091/2022، أكتوبر/تشرين الأول 2022، اللغة الأصلية: الإنكليزية. ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
HTTPS://CREATIVECOMMONS.ORG/LICENSES/BY-NC-ND/4.0/LEGALCODE
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا :
WWW.AMNESTY.ORG/AR

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تضم أكثر من 10 ملايين شخص، يقومون بحملات من أجل عالم يتمتّع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

تتمثل رؤيتنا في أن يتمتع كل شخص بالحقوق المُكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من معايير حقوق الإنسان الدولية.

نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات العامة.

متابعة للاستعراض الدوري السابق

الاحتجاز التعسفي والتعذيب

1. على الرغم من تأييد إسرائيل لخمس توصيات بشأن مواءمة ممارسة الاعتقال الإداري مع القانون الدولي،[1] تمهيدًا لإنهاء ممارسة الاحتجاز التعسفي، ارتفع عدد الفلسطينيين المُحتَجَزين رهن الاعتقال الإداري إلى أكثر من 740 محتجزًا في أغسطس/آب 2022،[2] بينهم طفلان على الأقل، وذلك مُقارنة بـ 445 محتجزًا في يناير/كانون الثاني 2018.

2. وللأسف، أحاطت إسرائيل علمًا فقط بتوصيات سبع دول بشأن وضع حد للتعذيب والامتثال لاتفاقية مُناهَضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها.[3] ففي حين أن الاعتقال الإداري المُطوَّل للمُحتَجَزين قد يرقى في حد ذاته إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة واللاإنسانية، استمر بالإضافة إلى ذلك تعرض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بصورة معتادة.[4] ومن أصل أكثر من 1,300 بلاغ مُقدَّم لدى وزارة العدل الإسرائيلية عن ممارسات التعذيب منذ 2001، لم يُفضِ سوى بلاغيْن إلى أي تحقيقات جنائية ولم تَصدُر أي لائحة اتهام حتى نهاية 2021.[5]

التمييز ضد الفلسطينيين في ما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيّما الحق في السكن

3. واصلت إسرائيل انتهاك حق الفلسطينيين في الحصول على سكن لائق حيثما أقاموا - سواء أقاموا في إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل الاحتلال العسكري – من خلال انتهاج سياسات تمييزية، شملت عمليات الهدم (تَرِد تفاصيلها في قسم "وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع" أدناه). وقد أيَّدَت إسرائيل توصيتيْن[6] من أصل سبع توصيات[7] بشأن وضع حد للتمييز المُمارَس في ما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4. اكتفت إسرائيل بالإحاطة علمًا فقط بجميع التوصيات الـ 17 في ما يتعلق بإنهاء الأنشطة الاستيطانية، وواصلت توسُّعها الاستيطاني.[8] واستفادت المُستَوطَنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من السياسات الداعمة لها، بوضع حجر الأساس لـ 2,888 منزلًا جديدًا قيد البناء في عام 2021 وحده،[9] على الرغم من عدم شرعيتها بموجب القانون الدولي.

القيود المفروضة على التنقُّل

5. اكتفت إسرائيل بالإحاطة علمًا فقط بـ 11 توصية بشأن إزالة القيود المفروضة على حرية تنقُّل الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.[10] وأبقى الجيش الإسرائيلي على مئات القيود التعسفية الدائمة والمؤقتة على حرية الفلسطينيين في التنقُّل،[11] وُوضِعَت عراقيل جديدة مؤخرًا في سبتمبر/أيلول 2022، اعترضت سُبُل الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.[12] واستمرّ السياج/الجدار العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عزل نحو 11,000 شخص عن مجتمعاتهم الأصلية.[13]

6. استمر الحصار المفروض على قطاع غزة، الذي يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي. فعلى الرغم من تأييد إسرائيل للتوصية بشأن ضمان ألا تقيّد العوائق المفروضة على حرية التنقُّل في قطاع غزة حقوق الأشخاص الأساسية، التي تشمل الحصول على الرعاية الصحية والتعليم،[14] تُوفي خمسة مرضى على الأقل حتى الآن في 2022، من بينهم ثلاثة أطفال، إما في أثناء انتظارهم للحصول على تصاريح يصدرها الجيش الإسرائيلي للتمكّن من الخروج من منطقة الحصار لتلقي العلاج الطبي، أو بعد رفض منحهم التصاريح،[15] بينما تُوفي أربعة مرضى في 2021.[16]

إفلات مرتكبي الجرائم المشمولة في القانون الدولي من العقاب

7. على الرغم من تأييد إسرائيل لثلاث توصيات بشأن منع ومعاقبة استخدام القوة المُفرطة،[17] واصلت القوات الإسرائيلية استخدام الأسلحة النارية المميتة في العمليات الشُرطِية، ما أدّى إلى حالات قتل غير مشروع، كما يبدو، وبالكاد أفضت هذه الحالات إلى أي تحقيقات من قبل السلطات الإسرائيلية، وبالتالي، لم تَصدُر أي إدانات تُذكَر أو أي أحكام باعتقال أي شخص.[18] ولم يُحقّق إلا في خُمس البلاغات التي قدّمها الفلسطينيون عما تعرَّضوا له من أذى إلى المُدَّعِي العام العسكري في 2019 و2020.[19]

8. وأيَّدَت إسرائيل توصية واحدة[20] واكتفت بالإحاطة علمًا فقط بست توصيات، تتعلّق بإنهاء الإفلات من العقاب في ما يخص الانتهاكات والجرائم المشمولة في القانون الدولي التي كانت مستمرة خلال الفترة المشمولة في المُذكرة؛[21] فأثناء الهجمات العسكرية على غزة في مايو/أيار 2021 وأغسطس/آب 2022، أسفر القصف الجوي والمدفعي الإسرائيلي عن جرائم حرب

محتملة إمّا جراء الهجمات العشوائية أو المباشرة ضد المدنيين.[22] ولم تُجرِ السلطات الإسرائيلية التحقيقات الكافية بشأن الهجمات،[23] ولم تظهر أي مؤشرات إلى وجود خطة لإجراء أي تحقيقات وافية ومحايدة بشأنها.

9. لم تُؤيّد إسرائيل أيضًا التوصيات المُقدَّمة من 15 دولة بشأن التعاون مع هيئات الرصد والتحقيق الدولية، بما فيها توصيات مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية، واستمرت إسرائيل في تقاعسها عن التعاون في هذا السياق.[24]

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

10. رفضت إسرائيل ولاية المُدَّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لإجراء التحقيقات بشأن الوضع في فلسطين،[25] ما قوَّض عمل المحكمة ودفع الدول الأخرى إلى النأي بالنفس عن التحقيقات،[26] ولذلك تداعيات على العدالة الدولية تتجاوز الوضع في فلسطين.[27]

11. وتُواصِل إسرائيل رفضها انطباق اتفاقية جنيف الرابعة والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الرغم من الإجماع الدولي على هذه المسألة.[28]

12. وتُبقي إسرائيل على تحفُّظاتها بشأن اتفاقية مُناهَضة التعذيب،[29] ما يمنع لجنة الأمم المتحدة لمُناهَضة التعذيب من زيارة إسرائيل لرصد الامتثال للاتفاقية، ويمنع محكمة العدل الدولية من الفصل في المنازعات بشأن أعمال التعذيب التي ترتكبها إسرائيل.

13. وخلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، في 2022، إلى وجود تقصير "في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة في ما يتعلق بالأسباب الأساسية للصراع"، ما يتسبب بتفاقم "التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع" بين الدول،[30] ورفضت إسرائيل التعاون مع لجنة التحقيق.

14. ولم تتخذ إسرائيل أي خطوات بصدد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس، على الرغم من قبولها التوصيتيْن المُقدَّمتيْن بشأن النظر في إقامة مثل هذه المؤسسة.[31] ولا يُعَد مكتب مراقب الدولة الإسرائيلي ولا مفوضية مساواة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا هيئة النهوض بوضع المرأة[32] جهات مُعادِلة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع

الفصل العنصري (أبارتهايد) والحق في السكن اللائق

15. واصلت إسرائيل إبقاءها على نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) ضد الفلسطينيين في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك اللاجئين الفلسطينيين، باتِّباع قوانين وسياسات وممارسات تمييزية تؤدي إلى تهجيرهم القسري وتفرقتهم وعزلهم ونزع ملكية أراضيهم وممتلكاتهم. ومُنِع الفلسطينيون من الحصول على المواطنة والإقامة على قدم المساواة، وفُرِضَت قيود مُشدَّدة على تنقُّلهم، وسُلِبَت حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، بينما أخمدت إسرائيل المُعارَضة من أجل قمعهم والهيمنة عليهم.[33]

داخل إسرائيل

16. لا يزال جميع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين داخليًا الذين نُزِعَت ملكية أراضيهم وممتلكاتهم منذ أربعينيات القرن العشرين ممنوعين من العودة إلى الأراضي والممتلكات التي ترجع ملكيتها إليهم أو إلى أُسرهم. فعلى سبيل المثال، يعيش 1,500 فلسطيني من قرية إقرث قُرب عكا بشمال إسرائيل على بُعد 20 كيلومترًا من قريتهم حاليًا، بعد نزوحهم داخليًا، وذلك على الرغم من قرار المحكمة العليا بمنحهم الحق في العودة.[34]

17. تستولي الدولة الإسرائيلية على أراضي الفلسطينيين، مع مواصلة سعيها إلى زيادة السيطرة اليهودية الإسرائيلية على الأرض إلى أقصى حد، مستمرةً في انتهاج السياسة المُتَّبَعة منذ أواخر أربعينيات القرن العشرين. ويُقاسي المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل من سياسات الإسكان التمييزية التي تنتهي في بعض الحالات بعمليات إخلاء قسري للسكان، لا سيّما في منطقة النقب؛[35] فبين 2019 و2021، هدمت السلطات الإسرائيلية نحو 7,813 مبنى، كان ما يقرب من خُمسها مبانٍ سكنية، في 35 قرية "غير مُعترَف بها" في منطقة النقب، والتي يسكُنها أكثر من 70,000 مواطن من الفلسطينيين البدو في إسرائيل.[36]

18. ويواجه نحو 500 من سكان رأس جرابة خطرًا وشيكًا بالتعرّض للإخلاء القسري؛ بسبب أعمال توسيع نطاق بلدة ديمونة اليهودية المجاورة للنقب، على الرغم من جلسات المحكمة المنعقدة بشأن حالتهم في مايو/أيار 2022.[37] وأُرغِم نحو 350 من سكان قرية أم الحيران في النقب بجنوب إسرائيل على الانتقال في أغسطس/آب 2018، إلى بلدة الحورة، إحدى البلدات التي نظّمتها الدولة لبدو النقب، لإفساح المجال أمام توسيع نطاق بيت يطير، المُخصصة حصرًا للمواطنين اليهود المتدينين،[38] والواقعة في غابة يطير التي زرعتها منظمة الصندوق القومي اليهودي.[39]

19. وواصلت منظمة الصندوق القومي اليهودي، التي تملك حوالي 13% من أراضي الدولة، انتهاج سياسة منع تأجير الأرض أو إسكانها غير اليهود. وفي يناير/كانون الثاني 2022، استولى أحد مشاريع الصندوق القومي اليهودي للتشجير على أراضٍ قُرب قرية سعوة البدوية، ما أدى إلى اندلاع تظاهرات.[40]

في القدس الشرقية

20. يُواصِل نحو 229,377 مُستوطِنًا العيش في 14 مُستَوطَنة إسرائيلية في القدس الشرقية، التي ضُمَّت بصورة غير قانونية، على 38% من الأراضي التي صُودِرَت من الفلسطينيين.[41] وفي 5 سبتمبر/أيلول 2022، أقَرَّت لجنة التخطيط والبناء المحلية في القدس خطط بناء مُستَوطَنة جديدة، باسم جفعات هشاكيد، التي تحتوي على 500 منزل جديد للمواطنين اليهود في إسرائيل، بجنوب القدس الشرقية.[42] وبين 2018 و2022، وافقت سلطات التخطيط في القدس على خطط وأطلقت مناقصات لبناء 4,368 وحدة سكنية بالمُستَوطَنات الإسرائيلية في القدس الشرقية.[43]

21. وسُجِّلت 40 على الأقل من ممتلكات الفلسطينيين في القدس الشرقية باسم مالكين يهود في حي الشيخ جراح في 2021، ما جعل أصحابها الفلسطينيين عرضة للإخلاء القسري. وظلَّت الأسر الفلسطينية التي تعيش في أكثر من 150 تجمعًا سكنيًا آخر تحت تهديد الإخلاء القسري منذ 2018، أيضًا على خلفية تعديل تمييزي أُجرِي على قانون الشؤون القانونية والإدارية لعام 1970 يُجيز لليهود الذين كان لديهم ممتلكات في القدس الشرقية قبل 1948 أو ورثتهم الشرعيين، استعادة ممتلكاتهم.[44] واستندت المنظمات الاستيطانية، مثل مؤسسة إلعاد، إلى قوانين تمييزية، بمساعدة مؤسسات الدولة، لإخلاء الفلسطينيين من منازلهم، مثلما حدث لعائلة سومارين في سلوان، التي وافقت المحكمة المركزية في القدس على إخلائها في ديسمبر/كانون الأول 2020.[45] وتستمر الأحكام التمييزية في القانون باستبعاد مطالب الفلسطينيين في القدس الغربية الذين صُودِرَت ممتلكاتهم في القدس الغربية بعد 1948.

في بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة

22. بين 2018 و2022، تعرَّض 4,323 فلسطينيًّا من سكان الضفة الغربية للإخلاء القسري وهُدِم نحو 3,500 مبنى، بسبب ممارسات الترسيم والتخطيط التي تتسم بالتمييز.[46] ويواجه أكثر من 5,000 فلسطيني آخرين خطرًا وشيكًا بالإخلاء القسري،[47] لا سيّما أبناء المجتمعات الفلسطينية في غور الأردن التي تعتاش على الرعي مثل حُمصة والحديديّة وفي جبل جنوب الخليل؛ ففي مَسافر يطّا في جبل الخليل، يتعرَّض أكثر من 1,000 فلسطيني للعنف على أيدي القوات المسلحة والمُستوطِنين، وتُهدَم منازلهم بوتيرة يومية بغية إخلائهم.[48]

23. وواصلت إسرائيل انتهاج سياسة الاستيلاء على الأراضي، التي وسّعت نطاقها لتشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد احتلالها عسكريًا في 1967.[49] وحتى مع قرار المحكمة العليا الإسرائيلية[50] في 2020 بإلغاء قانون صدر في 2017 وأجاز مصادرة الأراضي الفلسطينية ذات الملكية الخاصة في الضفة الغربية،[51] أيَّدَت المحكمة في قرارها التوسُّع الاستيطاني باعتباره هدفًا مشروعًا وأشارت إلى طرق بديلة يمكن مصادرة الأراضي بها، من بينها اللجوء إلى الأمر العسكري رقم 59 بشأن ممتلكات الحكومة في الضفة الغربية.

24. وصادقت السلطات بأثر رجعي على مصادرة الممتلكات.[52] ففي أغسطس/آب 2021، رفضت محكمة العدل العليا الالتماس الذي قدَّمه سكان بيتا الفلسطينيون ضد إقامة إيفياتار، إحدى "البؤر الاستيطانية"، على أراضيهم، مُدَّعيةً أن ملكية الأرض لم تُحدَّد بعد.[53] ومن جانبه، اعتمد المستشار القضائي للحكومة بعد ذلك، نتائج استطلاع أجرته الإدارة المدنية الإسرائيلية، ما جعل من الممكن إعلان المنطقة "أراضٍ تابعة للدولة".[54] وسمحت السلطات الإسرائيلية للمُستوطِنين بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ذات الملكية الخاصة بالعنف؛ مثلما حدث قُرب قرية النبي صالح في غرب رام الله شمال الضفة الغربية في مارس/آذار 2021.[55] وبدايةً من عام 2020 وحتى نهاية سبتمبر/أيلول 2021، وَثَّقَت منظمات حقوق الإنسان 451 اعتداءً من جانب المُستوطِنين على الفلسطينيين وعلى ممتلكاتهم، بما في ذلك 245 اعتداءً على مُزارعين فلسطينيين وأراضيهم.[56]

25. وفي الوقت نفسه، قدَّمَت السلطات الإسرائيلية الإعانات والحوافز الضريبية والخدمات منخفضة التكلفة والموارد لتشجيع اليهود الإسرائيليين على العيش في 279 مُستَوطَنة وبؤرة استيطانية غير قانونية مُقامة على 40% تقريبًا من مساحة الضفة

الغربية (باستثناء القدس الشرقية)، والتي يسكنها أكثر من 465,400 مُستوطِن إسرائيلي.[57] وبين 2018 و2022، وافقت الحكومة الإسرائيلية على خططٍ وأطلقت مناقصات لبناء 10,294 وحدة سكنية في المُستوطَنات الإسرائيلية بالمنطقة ج في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية).[58] وفي الفترة نفسها، وافقت الحكومة الإسرائيلية على منح تصاريح لبناء 27 وحدة سكنية فلسطينية فقط في المنطقة.[59]

26. ودُمِّرَت مئاتٍ المنازل في غزة خلال العمليات الهجومية الإسرائيلية في مايو/أيار 2021 وأغسطس/آب 2022.[60] وحتى 2022، لم يكن قد أُعيد بناء حوالي 1,000 منزل دُمِّر أثناء الهجمات الإسرائيلية على غزة في 2014،[61] بسبب نقص المواد اللازمة لإعادة البناء في ظل الحصار الإسرائيلي على غزة منذ 2007.[62] وواصلت إسرائيل استخدام القوة المميتة غير المشروعة لمنع الفلسطينيين من دخول منطقةٍ يتراوح عرضها بين 300 متر و1,500 متر على امتداد أطراف غزة، وتُغطي أكثر من 35% من أراضي غزة الزراعية. ومن ناحية أخرى، منعت الدخول إلى مجال بحري يغطي 85% من مياه الصيد للقطاع، وأطلقت النار باستمرار على الصيَّادين الذين تخطوا حدود المجال.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتعبير، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

27. داهمت القوات المسلحة الإسرائيلية، في 18 أغسطس/آب 2022، مكاتب سبعٍ من منظمات المجتمع المدني الفلسطينية في رام الله: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين، واتحاد لجان العمل الزراعي، ومركز بيسان للبحوث والإنماء، ومؤسسة لجان العمل الصحي، واتحاد لجان المرأة الفلسطينية. وصادرت الملفات والمعدّات من مكاتبها.[63] وقد نُفِّذَت عمليات المداهمة وإغلاق المكاتب عملًا بأمر عسكري صدر استنادًا إلى لوائح الدفاع والطوارئ لعام 1945.

28. وتعرَّضت المنظمات لاختراق برمجيات التجسس،[64] وصنفها وزير الدفاع الإسرائيلي في يناير/كانون الثاني 2020 وفي أكتوبر/تشرين الأول 2021[65] بأنها منظمات "إرهابية" و"غير مشروعة" دون الاستناد إلى أي أسس، ما ضيَّق الخناق على أنشطتها وإمكانية جمع التبرعات، وذلك بعد سن قانون "مكافحة الإرهاب" الإسرائيلي في 2016.[66] وتعمل مؤسسة الضمير ومؤسسة الحق والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في مجال الاستشارات القانونية، والتوثيق المتعلق بأوضاع حقوق الإنسان وإعداد التقارير بشأنها ومناصرتها، بما في ذلك عبر تقديم المعلومات إلى آليات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في إطار تحقيقاتها. ويُذكَر أيضًا أن محامي مؤسسة الضمير، صلاح الحموري، لا يزال مُحتَجَزًا رهن الاعتقال الإداري منذ 7 مارس/آذار 2022، ومُهددًا كذلك بإلغاء حقه في العيش على أرض القدس، مسقط رأسه.

حرية الضمير

29. سُجِن أربعة إسرائيليين من المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بوازعٍ من الضمير بصورة متكررة في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2022.[67] بينما سُجِن 13 مُجنَّدًا آخر على الأقل منذ 2018، بسبب اعتراضهم على أداء الخدمة العسكرية بوازعٍ من الضمير.[68]

توصيات باتخاذ إجراءات موجهة إلى الدولة موضع الاستعراض

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة إسرائيل إلى ما يلي:

في ما يتعلق بالفصل العنصري (أبارتهايد) والحق في السكن اللائق

30. إنهاء نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) عبر تفكيك إجراءات التمييز والعزل والتفرقة والقمع السارية حاليًا ضد السكان الفلسطينيين، وإجراء مراجعة لجميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات التي تتسم بالتمييز على أسس عنصرية أو عرقية أو دينية، وإلغائها أو تعديلها لتتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛[69]

31. إلغاء القوانين والأنظمة التالية، من ضمن قوانين وأنظمة أخرى، أو إبطالها، أو تعليق العمل بها إلى حين مواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيّما مع أحكامه المتعلقة بمُناهَضة التمييز: قانون أملاك الغائبين (قانون نقل الملكية) لعام 1950، وقانون شراء الأراضي لعام 1953، والأمر العسكري رقم 59 بشأن ممتلكات الحكومة في الضفة الغربية، وقانون الأراضي البريطاني (الاستحواذ للأغراض العامة) لعام 1943.

32. منح جميع الفلسطينيين في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة حقوقهم الإنسانية بالكامل وعلى قدم المساواة بدون تمييز، مع ضمان تمتُّع الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحماية القانون الدولي الإنساني.

33. إنهاء عمليات النقل القسري والاعتقالات التعسفية للسكان واحتجازهم رهن الاعتقال الإداري وتعريضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وقتلهم غير المشروع وإيقاع الأذى بهم، وكذلك إنهاء القيود المفروضة على الحقوق الأساسية الأخرى مثل التقييد التعسفي لحرية الفلسطينيين في التنقُّل والإقامة في مجتمعاتهم، وحقهم في الحياة الأسرية، وحقوقهم في إمكانية الوصول إلى سُبُل كسب الرزق والحصول على السكن والغذاء والمياه وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والتعليم.

34. إنهاء جميع أنشطة الاستيطان، على الفور، باعتبارها خطوة أولى نحو تفكيك المُستَوطَنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

35. إصدار الأحكام اللازمة لضمان عدم التمييز وتحقيق الشفافية والمحاسبة في ما يتعلق بترسيم وتخصيص وتوزيع واستخدام أراضي الدولة في إسرائيل، وإصلاح المؤسسات اليهودية شبه الحكومية، لبلوغ هذه الغاية.

36. ضمان إتاحة سُبُل الانتصاف الكافية لكل من صُودِرَت أرضه بصورة غير قانونية وكل من هُدِمَ منزله من جراء السياسات التمييزية.

37. الاعتراف بالـ 35 قرية "غير المُعترَف بها" في منطقة النقب ومنحها الوضع القانوني على الفور، ومنح أمن الحيازة القانوني للسكان، ووقف جميع الجهود الرامية إلى الإخراج القسري لقاطني القرى غير المُعترَف بها.

38. الاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين وأبنائهم وأحفادهم في العودة إلى ديارهم التي عاشوا فيها هم أو أسرهم سابقًا في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي إرجاع ممتلكاتهم إليهم وحصولهم على التعويضات وغيرها من سُبُل الانتصاف الفعَّالة لهم عن فقدان أراضيهم وممتلكاتهم، بما يتماشى مع القانون الدولي.

في ما يتعلق بحرية التنقُّل

39. رفع الحصار عن قطاع غزة وغير ذلك من أنماط القيود التعسفية المفروضة على حرية تنقُّل الأفراد وحركة البضائع في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تؤدي إلى عقاب جماعي.

في ما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب وضمان التعاون مع المؤسسات الدولية

40. ضمان إجراء التحقيقات العاجلة والمحايدة والمستقلة والفعَّالة بشأن ما يبدو أنه حالات قتل غير مشروع والإصابات الخطيرة، وما يُحتمل أنه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبها مسؤولون حكوميون وجهات فاعلة تابعة للدولة.

41. السماح لمنظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، وكذلك جهات التحقيق التي تُعيّنها الأمم المتحدة، ومن بينها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل، والمُقرّرون الخاصون للأمم المتحدة، بدخول إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها قطاع غزة، بدون قيود، لإجراء التحقيقات بشأن انتهاكات القانون الدولي، التي يُشتَبَه في ارتكابها من جانب جميع الأطراف.

42. التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها، وكذلك مع المحاكم المحلية في التحقيقات التي تُجريها في نطاق الولاية القضائية العالمية.

43. الامتثال بالكامل للقانون الدولي الإنساني، لا سيّما مبدأيّ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وحظر شَنّ الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، ومُتطلب الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الهجوم.

في ما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتعبير وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

44. إلغاء تصنيف منظمات المجتمع المدني الفلسطينية السبع على أنها منظمات "إرهابية" و"غير مشروعة"، وهي مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، ومؤسسة الحق، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين، واتحاد لجان العمل الزراعي، ومركز بيسان للبحوث والإنماء، ومؤسسة لجان العمل الصحي، واتحاد لجان المرأة الفلسطينية.

45. إلغاء الأوامر العسكرية الصادرة بإغلاق مكاتب تلك المنظمات.

46. السماح للعاملين في المنظمات بمزاولة عملهم في مجالات حقوق الإنسان والرعاية الطبية والرفاه الاجتماعي والبحوث، بدون التعرُّض لأي مضايقات.

47. الإفراج عن صلاح الحموري، ما لم يكن متهمًا بارتكاب جريمة مُعترَف بها دوليًا، وإزالة التهديد بترحيله من القدس.

48. إلغاء القانون واللوائح التالية، من ضمن قوانين وأنظمة أخرى، أو إبطالها، أو تعليق العمل بها إلى حين مواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيّما مع أحكامه المتعلقة بمُناهَضة التمييز: قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016؛ ولوائح الدفاع والطوارئ لعام 1945.

في ما يتعلق بحرية الضمير

49. إطلاق سراح المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بوازعٍ من الضمير فورًا وبدون أي شرطٍ أو قيدٍ.

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15/Add.1، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المُقدَّمة من الدولة موضوع الاستعراض، على الرابط: https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F38%2F15%2FADD.1&Language=E&DeviceType=Mobile.

[2] Haaretz, "Number of Prisoners Held Without Trial in Israeli Jails Hits Highest Peak Since 2008"، صحيفة هآرتس، "عدد السجناء المُحتَجَزين بدون محاكمة في السجون الإسرائيلية يُسجِّل أعلى مستوياته منذ 2008"، 22 أغسطس/آب 2022، على الرابط: https://www.haaretz.com/israel-news/2022-08-22/ty-article/.premium/number-of-prisoners-held-without-trial-in-israeli-jails-hits-highest-peak-since-2008/00000182-c053-d60d-a9b6-cfd7a79a0000 (غير متوفر باللغة العربية). أُنظُر أيضًا: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، معطيات حول الاعتقالات الإدارية، المُحدَّثة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، على الرابط: https://www.btselem.org/arabic/administrative_detention/statistics

[3] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15، التوصيات رقم 118.72 [الاتحاد الروسي] و118.74 [النمسا] و118.75 [آيرلندا] و118.76 [توغو] و118.160 [تركيا] و118.162 [جمهورية فنزويلا البوليفارية] و119.4 [دولة فلسطين].

[4] لجنة الأمم المتحدة لمُناهَضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، 3 يونيو/حزيران 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/ISR/CO/5، الفقرتان 22 و23؛ ولجنة مُناهَضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، 23 يونيو/حزيران 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة 17؛ ولجنة مُناهَضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن إسرائيل، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/XXVII/Concl.5، الفقرة 6(هـ).

[5] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، *التعذيب المنهج في مراكز التحقيق الإسرائيلية.. حالات التعذيب في مركز تحقيق المسكوبية*، 23 يناير/كانون الثاني 2020، على الرابط: addameer.org/ar/publications/التعذيب-المنهج-في-مراكز-التحقيق-الإسرائيلية-حالات-التعذيب-في-مركز-تحقيق-المسكوبية؛ The Public Committee against Torture in Israel (PCATI) and International Federation for Human Rights (FIDH), War Crimes in the Interrogation Chamber: The Israeli Systematic Policy of Torture, Inhuman and Degrading Treatment, Unlawful Deportation, and Denial of Fair Trial of Palestinian Detainees، اللجنة العامة لمُناهَضة التعذيب في إسرائيل والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، جرائم حرب داخل غرفة الاستجواب: سياسة إسرائيل المنهجة لتعذيب المُحتَجَزين الفلسطينيين ومعاملتهم اللاإنسانية والمهينة وترحيلهم غير المشروع وحرمانهم من المثول في محاكمات عادلة، يونيو/حزيران 2022، على الرابط: https://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/2022/06/FIDH-PCATI_Art.-15-communication-June-2022.pdf (غير متوفر باللغة العربية)؛ PCATI، Torture in Israel today، اللجنة العامة لمُناهَضة التعذيب في إسرائيل، التعذيب اليوم في إسرائيل، 2022، على الرابط: https://stoptorture.org.il/en/torture-in-israel-today/ (غير متوفر باللغة العربية).

[6] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15، التوصيتان رقم 118.127 [اليابان] و118.129 [بلجيكا].

[7] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15، التوصيات رقم 118.127 [اليابان]، و118.129 [بلجيكا]، و118.131 [فرنسا]، و118.132 [سلوفينيا]، و118.177 [ناميبيا]، و118.178 [المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية]، و118.179 [إكوادور].

[8] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15، التوصيات رقم 118.152 [إكوادور]، و118.153 [البحرين]، و118.177 [ناميبيا]، و118.184 [البحرين]، و118.210 [جنوب أفريقيا]، و118.211 [الأردن]، و118.212 [قطر]، و118.213 [سويسرا]، و118.214 [تركيا]، و118.215 [اليابان]، و118.216 [الاتحاد الروسي]، و118.219 [الإمارات العربية المتحدة]، و118.220 [جزر المالديف]، و118.221 [ماليزيا]، و118.223 [مصر]، و118.224 [جمهورية فنزويلا البوليفارية]، و118.225 [المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية]، و118.226 [الجزائر].

[9] Peace Now, Data – Construction, undated منظمة السلام الآن، بيانات البناء، غير مُؤرخة، على الرابط: https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/construction (غير متوفر باللغة العربية).

[10] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15، التوصيات رقم 118.152 [إكوادور]، و118.172 [آيسلندا]، و118.173 [تركيا]، و118.174 [جزر المالديف]، و118.175 و118.221 [ماليزيا]، و118.176 [كندا]، و118.185 [قطر]، و118.186 [سويسرا]، و118.187 [البحرين]، و118.188 [النمسا]، و119.5 و119.8 [دولة فلسطين].

[11] UN OCHA OPT, West Bank Access Restrictions | June 2020 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية – الأراضي الفلسطينية المحتلة، *القيود المفروضة على الوصول إلى الضفة الغربية/يونيو/حزيران 2020*، 9 يوليو/تموز 2020، على الرابط: https://www.ochaopt.org/content/west-bank-access-restrictions-june-2020 (غير متوفر باللغة العربية).

[12] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، "جنود يغلقون طريقين قُرب خربة عاطوف في شمال غور الأردن"، 15 سبتمبر/أيلول 2022، على الرابط: https://www.btselem.org/arabic/video/20220915_israeli_soldiers_block_two_roads_near_khirbet_atuf_in_the_northern_jordan_valley#full

[13] UN OCHA OPT, "16 years after the International Court of Justice Advisory Opinion, some 11,000 Palestinians are still isolated by the Barrier" مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية – الأرض الفلسطينية المحتلة، "بعد 16 عامًا من صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، لا يزال نحو 11,000 فلسطيني معزولين"، 25 أغسطس/آب 2020، على الرابط: https://www.ochaopt.org/content/16-years-after-international-court-justice-advisory-opinion-some-11000-palestinians-are (غير متوفر باللغة العربية).

[14] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15، التوصية رقم 118.101 [أستراليا].

[15] مركز الميزان لحقوق الإنسان، "بيان صحفي: الميزان يُحمِّل سلطات الاحتلال المسؤولية عن وفاة الطفل المريض فاروق أبو نجا ذي الستة أعوام، بعد حرمانه من الوصول إلى المستشفى للعلاج"، 27 أغسطس/آب 2022، الرابط: https://www.mezan.org/post/33429؛ Defense for children international Palestine, "Leukemia, a brain tumor, and a hole in the heart, Three Palestinian children die trying to access medical care outside of Gaza" الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين، "سرطان الدم وورم بالمخ وثُقب في القلب... إصابات تُودي بحياة ثلاثة أطفال فلسطينيين بعد محاولة الحصول على الرعاية الطبية خارج غزة"، 14 سبتمبر/أيلول 2022، على الرابط: https://www.dci-palestine.org/leukemia_brain_tumor_and_a_hole_in_the_heart_three_palestinian_children_die_trying_to_access_medical_care_outside_of_gaza (غير متوفر باللغة العربية)

[16] Medical Aid for Palestinians and Al Mezan, *Delayed, Denied and Deprived: The Collective Punishment of Palestinian Patients in Gaza in the Context of Israel's 15-Year Blockade* جمعية العون الطبي للفلسطينيين، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، *تأخيرٌ ومنعٌ وحرمانٌ: العقاب الجماعي للمرضى الفلسطينيين في غزة في إطار الحصار الإسرائيلي منذ 15 عامًا*، يونيو/حزيران 2022، صفحة 10، على الرابط: https://www.map.org.uk/downloads/map-al-mezan-access-to-health-online.pdf (غير متوفر باللغة العربية).

[17] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15، التوصيات رقم 118.67 [إسبانيا]، و118.66 [مدغشقر]، و118.155 [كوستاريكا].

[18] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، *لا تُريد ولا تَقدر: طمس إسرائيل لحقائق التحقيق في مظاهرات العودة*، ديسمبر/كانون الأول 2021، على الرابط: https://www.btselem.org/sites/default/files/publications/202112_unwilling_and_unable_arb_0.pdf.

[19] يش دين – منظمة متطوعين لحقوق الإنسان، *ورقة معلومات: تطبيق القانون على الجنود الإسرائيليين الذين يُشتَبَه بقيامهم بإيذاء سكان فلسطينيين، ملخص معطيات 2019-2020*، 25 مايو/أيار 2022، على الرابط: yesh-din.org/ar/ورقة-معلومات-لشهر-آذار-مارس-2022-تطبيق-الق.

[20] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15، التوصية رقم 118.167 [فرنسا].

[21] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15، التوصيات رقم 118.154 [تركيا]، و118.156 [إسبانيا]، و118.157 [جمهورية فنزويلا البوليفارية]، و118.167 [أستراليا]، و118.85 [ماليزيا]، و119.5 [دولة فلسطين].

[22] منظمة العفو الدولية، *إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: 'كانوا مجرد أطفال' أدلة على جرائم حرب خلال الهجوم الإسرائيلي على غزة في أغسطس/آب 2022*، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2022، على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/6079/2022/ar؛ ومنظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب التحقيق في نمط الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية في غزة بوصفها جرائم حرب"، 17 مايو/أيار 2021، الرابط على: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/israelopt-pattern-of-israeli-attacks-on-residential-homes-in-gaza-must-be-investigated-as-war-crimes-2/.

[23] يانيف كوبوفيتش، אחראי התחקיר הצה"לי על התאודה: "הפלת מגדל התקשורת בעזה - גול עצמי"، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2021، على الرابط: https://www.haaretz.co.il/news/politics/2021-10-24/ty-article/.premium/0000017f-e991-d62c-a1ff-fdfb15f80000 (غير متوفر باللغة العربية).

[24] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15، التوصيات رقم 118.23 [تيمور الشرقية]، و118.24 [ألبانيا]، و118.25 [دولة بوليفيا متعددة القوميات وهندوراس]، و118.26 [تشيكيا]، و118.27 [البرتغال]، و118.28 [لاتفيا]، و118.29 [سويسرا]، و118.30 [بوتسوانا]، و118.149 [المكسيك]، و118.150 [بوليفيا]، و118.16 [تيمور الشرقية وفرنسا وهندوراس والجبل الأسود]، و118.17 [لاتفيا].

[25] Israeli Ministry of Foreign Affairs, "Remarks by PM Netanyahu on the ICC Decision" وزارة الخارجية الإسرائيلية، "ملاحظات رئيس الوزراء نتنياهو على قرار المحكمة الجنائية الدولية"، 3 مارس/آذار 2021، على الرابط: https://www.gov.il/en/Departments/news/remarks-by-pm-netanyahu-on-the-icc-decision-3-march-2021 (غير متوفر باللغة العربية).

[26] Stefan Talmon, "Germany publicly objects to the International Criminal Court's ruling on jurisdiction in Palestine" ستيفان تالمون، "ألمانيا تعترض علنًا على حكم المحكمة الجنائية الدولية بشأن الولاية القضائية في فلسطين"، 11 فبراير/شباط 2021، على الرابط: https://gpil.jura.uni-bonn.de/2021/02/germany-publicly-objects-to-the-international-criminal-courts-ruling-on-jurisdiction-in-palestine/ (غير متوفر باللغة العربية).

[27] Amnesty International, "The ICC at 20: Double standards have no place in international justice", منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية في الذكرى العشرين لتأسيسها: لا مكان للمعايير المزدوجة في ساحة العدالة الدولية"، 1 يوليو/تموز 2022، الرابط على: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2022/07/the-icc-at-20-double-standards-have-no-place-in-international-justice/ (غير متوفر باللغة العربية).

[28] Peter Mauer, "Challenges to international humanitarian law: Israel's occupation policy", International Review of the Red Cross بيتر ماور، "التحديات أمام القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2012، الرابط على: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-888-maurer.pdf (غير متوفر باللغة العربية)؛ International Court of Justice, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 محكمة العدل الدولية، التداعيات القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، تقارير المحكمة 2004، الفقرة 101، والفقرات 106 ومن 111 إلى 113؛ ووثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرة 3؛ ووثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة 8؛ ووثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/347، الفقرات 3 إلى 6؛ ووثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/37، الفقرات 5 إلى 9.

[29] United Nations Status of Treaties, Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Status at 26 September 2022 حالة المعاهدات لدى الأمم المتحدة، اتفاقية مُناهَضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الحالة في 26 سبتمبر/أيلول 2022، على الرابط: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&clang=_en#EndDec (غير متوفر باللغة العربية).

[30] الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/21، 9 مايو/أيار 2022، على الرابط: https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F50%2F21&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

[31] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/15/Add.1، التوصيتان رقم 118.36 [تايلند] و118.46 [رواندا].

[32] The Minerva Center for Human Rights and the Hebrew University of Jerusalem Faculty of Law, מוסד זכויות אדם מדי תי בישראל - אפשרויות ומגבלות
مركز مينيرفا لحقوق الإنسان وكلية الحقوق في الجامعة العبرية في القدس، [مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في إسرائيل – الإمكانيات والمحدوديات]، أبريل/نيسان 2019، على الرابط: https://en.minervacenter.huji.ac.il/sites/default/files/minervacenteren/files/mvsd_zkvyvt_dm_mdynty_byshrl_-_pshrvyvt_vmgblvt.pdf (غير متوفر باللغة العربية).

[33] منظمة العفو الدولية، *نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين نظامٌ قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية: ملخص*، 1 فبراير/شباط 2022، على الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/5141/2022/ar .

[34] Israel's High Court of Justice, HCJ 64/51, Mabda Hana Daud et al. v. Minister of Defense et al., Pesek Din [Decision] 5 1117, given on 31 July 1951, in The Palestine Yearbook of International Law, *Law Reports*, 2002, doi محكمة العدل العليا في إسرائيل، الحكم رقم 64/51 بشأن التماس مبدا حنا داود وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين، [قرار] بساك دين 5 1117، الصادر في 31 يوليو/تموز 1951، في كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي، *التقارير القانونية*، 2002، معرف الغرض الرقمي – الرابط على: https://doi.org/10.1163/221161403X00118 (غير متوفر باللغة العربية).

[35] Adalah, Spatial Segregation in Israel مركز عدالة، العزل المكاني في إسرائيل، 3 يونيو/حزيران 2021، على الرابط: https://www.adalah.org/uploads/uploads/Report_Spatial_Segregation_to_UN_SR_Dec21.pdf (غير متوفر باللغة العربية).

[36] منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية، تقارير وأوراق موقف، غير مُؤرخة، أُطّلِع على الصفحة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2022، على الرابط: https://www.dukium.org/%d7%93%d7%95%d7%97%d7%95%d7%aa-%d7%9e%d7%90%d7%9e%d7%a8%d7%99%d7%9d-2/?lang=ar

[37] منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: ألغوا مخطط النقل القسري لبدو قرية رأس جرابة في النقب"، 24 مايو/أيار 2022، الرابط على: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/05/israel-opt-scrap-plans-for-forced-transfer-of-palestinian-bedouin-village-ras-jrabah-in-the-negev-naqab/

[38] Bait Yatir community website, פירוט דגמי הבתים ותכנית השכונה-מרוכז - موقع مجتمع بيت يطير على الإنترنت، [تفاصيل حول النموذج الإسكاني ومخطط الحي – ملخص]، غير مُؤرخة، أُطّلِع على الملف في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2022، على الرابط: http://www.byatir.org/wp-content/uploads/2017/01/%D7%94%D7%A4%D7%A7%D7%90%D7%95%D7%AA.pdf (غير متوفر باللغة العربية).

[39] Neve Gordon, "Volunteers", London Review of Books نيف غوردن، "متطوعون"، 1 مايو/أيار 2018، مجلة "لندن ريفيو أوف بوكس"، على الرابط: https://www.lrb.co.uk/blog/2018/may/volunteers (غير متوفر باللغة العربية)؛ 972+ Magazine, "Bedouin village of Atir to be replaced with forest of 'Yatir'": مجلة 972+، "غابة 'يطير' ستحل محل قرية عتير البدوية"، 16 يونيو/حزيران 2015، على الرابط: https://www.972mag.com/bedouin-village-of-atir-to-be-replaced-with-forest-of-yatir/ (غير متوفر باللغة العربية).

[40] Negev Coexistence Forum, "KKL-JNF afforestation is threatening the Bedouins' lives" منتدى التعايش السلمي في النقب، "أنشطة تحريج الصندوق القومي اليهودي تهدد حياة البدو"، 25 يناير/كانون الثاني 2022، على الرابط: https://www.dukium.org/kkl-jnf-afforestation-is-threatening-the-bedouins-lives-25-1-22 (غير متوفر باللغة العربية).

[41] Peace Now, Settlement Watch – data – Jerusalem منظمة السلام الآن، مرصد الاستيطان - بيانات - القدس، غير مُؤرخة، أُطّلِع على الصفحة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2022، على الرابط: https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/jerusalem (غير متوفر باللغة العربية).

[42] Peace Now, "The plan for the construction of Givat Hashaked was approved for depositing" منظمة السلام الآن، "خطة بناء مُستوطَنة جفعات هشاكيد تحصل على الموافقة للإيداع"، 5 سبتمبر/أيلول 2022، على الرابط: https://peacenow.org.il/en/the-plan-for-the-construction-of-givat-hashaked-was-approved-for-depositing (غير متوفر باللغة العربية)؛ Ir Amim, "Israel Advances Plans for Over 1900 New Housing Units in East Jerusalem" منظمة عير عميم، "إسرائيل تدعم خطط إقامة أكثر من 1,900 وحدة سكنية جديدة في القدس الشرقية"، 14 يوليو/تموز 2022، على الرابط: https://mailchi.mp/ir-amim/israel-advances-plans-for-over-1900-new-housing-units-in-east-jerusalem (غير متوفر باللغة العربية).

[43] Peace Now, Settlement Watch – data – Jerusalem منظمة السلام الآن، مرصد الاستيطان - بيانات - القدس، غير مُؤرخة، أُطّلِع على الصفحة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2022، على الرابط: https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/jerusalem (غير متوفر باللغة العربية).

[44] Ir Amim, *Settlement of Land Title in East Jerusalem: A Means of Dispossessing Palestinians from their Lands and Homes*: منظمة عير عميم، *تسوية سندات ملكية الأراضي بالقدس الشرقية: وسيلة لنزع ملكية الأراضي والمنازل من الفلسطينيين*، مارس/آذار 2022، على الرابط: https://www.ir-amim.org.il/sites/default/files/Settlement%20of%20Title%20in%20East%20Jerusalem%20March%202022.pdf (غير متوفر باللغة العربية).

[45] Ir Amim, *2021 in review: Israel's policy in East Jerusalem* منظمة عير عميم، *استعراض لعام 2021: سياسة إسرائيل في القدس الشرقية*، يناير/كانون الثاني 2022، على الرابط: https://www.ir-amim.org.il/sites/default/files/Ir%20Amim%20Summary%202021%20of%20Israeli%20Policy%20in%20East%20Jerusalem%2030%20January%2022.pdf (غير متوفر باللغة العربية).

[46] UN Office of the Coordinator of Humanitarian Affairs (OCHA) – OPT, Data on demolition and displacement in the West Bank مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية - الأرض الفلسطينية المحتلة، بيانات عمليات الهدم والتهجير في الضفة الغربية، سبتمبر/أيلول 2022، على الرابط: https://www.ochaopt.org/data/demolition (غير متوفر باللغة العربية).

[47] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، تجمعات سكانية مهددة بالتهجير، غير مُؤرخة، أُطّلِع على الصفحة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2022، على الرابط: https://www.btselem.org/arabic/communities_facing_expulsion.

[48] منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: أوقفوا عمليات الإخلاء القسري فورًا لما يزيد عن 1,000 من سكان الضفة الغربية وأوقفوا هدم منازل البدو في النقب"، 21 يوليو/تموز 2022، على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/07/israel-opt-immediately-halt-forced-eviction-of-more-than-1000-west-bank-residents-and-stop-demolitions-of-bedouin-homes-in-the-negev-naqab.

[49] يتكوّن نظام الأراضي من تشريعات - على وجه التحديد قانون أملاك الغائبين (قانون نقل الأملاك) لعام 1950، وقانون شراء الأراضي لعام 1953، وقانون الأراضي البريطاني (الاستحواذ للأغراض العامة) لعام 1943 - ومؤسسات حكومية وشبه حكومية، وسلطة قضائية داعمة، ويُطبَّق هذا النظام أيضًا في القدس الشرقية منذ ضمّها في 1967. أما في سائر الضفة الغربية، وكذلك في قطاع غزة حتى إعادة نشر إسرائيل لقواتها على نحو أحادي الجانب في 2005، لجأت إسرائيل إلى التشريعات الطارئة والعسكرية.

[50] محكمة العدل العليا، الحكم رقم 1308/17 بشأن التماس بلدية سلواد وآخرون ضد الكنيست وآخرين (قبول الطعن في 9 يونيو/حزيران 2020)، إلى جانب حكم المحكمة رقم 2055/17 بشأن التماس رئيس مجلس قرية عين يبرود ضد الكنيست.

[51] Association for Civil Rights in Israel, "HCJ repeals law expropriating Palestinian Land!" جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "محكمة العدل العليا تُلغي القانون الخاص بمصادرة الأراضي الفلسطينية!"، 9 يونيو/حزيران 2020، على الرابط: https://www.english.acri.org.il/post/__86 (غير متوفر باللغة العربية).

[52] Adalah, "Israel's use of 'good faith' to confiscate private Palestinian land in the Occupied West Bank – in bad faith" عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، "استخدام إسرائيل لـ 'حسن النية' في مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة في الضفة الغربية المحتلة - بسوء نية"، 30 ديسمبر/كانون الأول 2019، على الرابط: https://www.adalah.org/en/content/view/9885 (غير متوفر باللغة العربية).

[53] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، "تسعة أشهر من الاحتجاجات: سبعة قتلى وعشرات الجرحى في بلدة بيتا"، 28 فبراير/شباط 2022، على الرابط: https://www.btselem.org/arabic/firearms/20220228_nine_months_of_protesting_seven_killed_and_dozens_injured_in_the_town_of_beita.

[54] Peace Now, "The Attorney General approved the establishment of the Eviatar settlement – the decision is now in the hands of the government" منظمة السلام الآن، "المستشار القضائي للحكومة وافق على إقامة مُستوطَنة إيفياتار - بات القرار الآن بيد الحكومة"، 2 فبراير/شباط 2022، على الرابط: https://peacenow.org.il/en/the-attorney-general-approved-eviatar (غير متوفر باللغة العربية).

[55] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، *بالوكالة عن الدّولة: استيلاء الدّولة على أراضٍ في الضفة الغربيّة أدائُه عُنف المستوطنين*، نوفمبر/تشرين الثاني 2021، على الرابط: https://www.btselem.org/arabic/publications/202111_state_business

[56] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، بالوكالة عن الدّولة: استيلاء الدّولة على أراضٍ في الضفة الغربيّة أدائُه عُنف المستوطنين، نوفمبر/تشرين الثاني 2021، على الرابط: https://www.btselem.org/arabic/publications/202111_state_business

[57] Peace Now, Settlement Watch – data منظمة السلام الآن، مرصد الاستيطان - بيانات، غير مُؤرخة، أُطّلِع على الصفحة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2022، على الرابط: https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/ (غير متوفر باللغة العربية).

[58] Peace Now, Settlement Watch – Construction data منظمة السلام الآن، مرصد الاستيطان – بيانات البناء، غير مُؤرخة، أُطُّلع على الصفحة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2022، على الرابط: https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/construction (غير متوفر باللغة العربية).

[59] Peace Now, Settlement Watch – Construction data منظمة السلام الآن، مرصد الاستيطان – بيانات البناء، غير مُؤرخة، أُطُّلع على الصفحة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2022، على الرابط: https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/construction (غير متوفر باللغة العربية).

[60] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية – الأرض الفلسطينية المحتلة، *الاستجابة لحالة التصعيد في الأرض الفلسطينية المحتلة / تقرير الحالة التاسعة (أغسطس/آب 2021)*، 3 سبتمبر/أيلول 2022، على الرابط: https://www.ochaopt.org/ar/content/response-escalation-opt-situation-report-no-9-august-2021؛ UN OCHA – OPT, *Humanitarian impact in Gaza of escalation of hostilities – Immediate needs and funding requirements / August 2022* مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية – الأرض الفلسطينية المحتلة، *الآثار الإنسانية الناجمة عن تصعيد الأعمال العدائية على غزة – الاحتياجات المُلحّة ومتطلبات التمويل / أغسطس/آب 2022*، 16 أغسطس/آب 2022، على الرابط: https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-impact-gaza-escalation-hostilities-immediate-needs-and-funding-requirements-august-2022 (غير متوفر باللغة العربية).

[61] چيشاه–مسلك – مركز للدفاع عن حرية التنقل، *خطوط حمراء، قوائم رمادية: سياسة إسرائيل بشأن المواد ثنائية الاستخدام ومنظومة إعادة إعمار غزة*، 11 يناير/كانون الثاني 2022، على الرابط: https://features.gisha.org/red-lines-gray-lists-ar.

[62] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية – الأرض الفلسطينية المحتلة، *قطاع غزة / الأثر الإنساني للحصار المتواصل منذ 15 عامًا*، 30 يونيو/حزيران 2022، على الرابط: https://www.ochaopt.org/ar/content/gaza-strip-humanitarian-impact-15-years-blockade-june-2022.

[63] منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب وضع حد لتضييق الخناق على منظمات المجتمع المدني الفلسطينية"، 19 أغسطس/آب 2022، على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/08/israel-opt-the-stifling-of-palestinian-civil-society-organizations-must-end.

[64] منظمة العفو الدولية ومُختبر سيتزن لاب التابع لجامعة تورنتو، "اختراق أجهزة المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان ببرنامج التجسس بيغاسوس التابع لمجموعة 'إن إس أو' NSO"، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2021/11/devices-of-palestinian-human-rights-defenders-hacked-with-nso-groups-pegasus-spyware-2.

[65] منظمة العفو الدولية، "إغلاق الجيش الإسرائيلي للمنظمات الصحية سيترتب عليه عواقب وخيمة على منظومة الرعاية الصحية الفلسطينية"، 9 يونيو/حزيران 2021، على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/06/israeli-army-shutdown-of-health-organization-will-have-catastrophic-consequences-for-palestinian-healthcare/ ومنظمة العفو الدولية، "إسرائيل/فلسطين: تصنيف منظمات حقوقية فلسطينية على أنها 'إرهابية' اعتداء على حركة حقوق الإنسان"، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2021، على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/10/israel-opt-designation-of-palestinian-civil-society-groups-as-terrorists-a-brazen-attack-on-human-rights.

[66] [חוק המאבק בטרור, התשע"ו–2016 Israel book of laws, Counter-Terrorism Law, 2016] كتاب قوانين إسرائيل، [قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016]؛ أُنظُر "Adalah, "Anti-terror Law – عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، "قانون مكافحة الإرهاب"، غير مُؤرخة، على الرابط: https://www.adalah.org/en/law/view/598 (غير متوفر باللغة العربية).

[67] War Resisters International, "Statement of the refusers Evyatar, Einat, Nave and Shahar" المنظمة الدولية لمُناهضي الحروب، "بيان رافضي الخدمة العسكرية إيفياتار وإينات ونيف وشاحار"، 7 سبتمبر/أيلول 2022، على الرابط: https://wri-irg.org/en/story/2022/statement-refusers-evyatar-einat-nave-and-shahar (غير متوفر باللغة العربية).

[68] Refuser Solidarity Network، شبكة التضامن مع رافضي الخدمة العسكرية، غير مُؤرخة، أُطُّلع على الصفحة في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2022، على الرابط: https://www.refuser.org/refuser-updates (غير متوفر باللغة العربية).

[69] يمكنكم الإطِّلاع على تحليل شامل ووافٍ للقوانين الإسرائيلية التمييزية في تقرير منظمة العفو الدولية، *نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين نظامٌ قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية*، (ذُكِرَ قبلًا)؛ وتشمل القوانين، من ضمن قوانين أخرى، قانون المواطنة لعام 1952 وقانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل ، لعام 1980، وقانون أساس: كرامة الإنسان وحريته لعام 1992، وقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (وتحديدًا التعديل الذي أُدخِل عليه في 2003)، وقانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي لعام 2018.